السبت 30 رمضان عام 1425 هـ

الموافق 13 نوفمبر سنة 2004م



السننة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الإسمالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
٠	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 ا لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس
قوانین
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
قانون رقم 04 – 17 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدّل ويتمّـم القانون رقـم 83-14 المـؤرّخ فـي 21 رمضان عـام 1403 الموافـق 2 يوليـو سنة 1983 والمتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي
مراسیم تنظیمیّه
مرسوم رئاسي رقم 04 – 354 مؤرخ فـي 28 رمضان عام 1425 الموافــق 11 نوفمبر سنة 2004، يتضمــن إعلان حـــداد وطــني
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 351 مؤرّخ في 26 رمضان عام 1425 الموافق 9 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيــة تسييــر وزارة الداخلية والجماعات المحلية
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 352 مؤرّخ في 26 رمضان عام 1425 الموافق 9 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 353 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يتضمّن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحد ربح توزيع المنتوجات المكرّرة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة
مراسیم فردیة
مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية
قرارات، مقررات، آراء
وزارة الصناعة
قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرّخ في 10 ربيع الثاني عـام 1425 المـوافق 30 مايو سنة 2004، يحدّد عدد المناصب العليـا للإدارة المركزية في وزارة الصناعة
إعلانات وبلاغات
1

الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار

قوانيسن

قانون رقم 40 – 16 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم القاندون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القانون ويتمّم بعض أحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 8 من المادة 8 من المادة 8 من المادة 8 من القانون رقم 10–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه كما يأتى:

المادّة 8:....

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ونموذج الشهادة المهنية وكذا شروط الحصول عليها وإلغائها وتعليقها عن طريق التنظيم".

المادة 3: تضاف إلى أحكام القانون رقم 01-14 الموافق 19 المورخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المادة 9 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة 9 مكرر: يجب أن تتوفر كل مركبة على محضر للمراقبة التقنية الذي يعتبر وثيقة إدارية إجبارية تقدم لمصالح المراقبة والأعوان المذكورين في المادة 130 من هذا القانون، عند الحاجة.

يجب على كل سائق وقبل الشروع في قيادة السيارة أن يطلع على المحضر المذكور أعلاه، وأن يتأكد من أن المركبة محل صيانة جيدة وتستوفي الشروط المتعلقة بالأمن في الطرق المنصوص عليها في هذا القانون، وأنها تتوفر على الآليات الضرورية.

يجب أن تكون الصيانة الدورية للمركبات على نحو يسمح بتحقيق أحسن ظروف الأمن عبر الطرق والوقاية من الحوادث الناجمة عن عدم احترام التنظيمات والتعليمات المتعلقة بها من طرف السائقين وعن الاختلالات الميكانيكية للسيارات، وهذا بهدف ضمان حماية المواطن والبيئة والمنشآت وممتلكات الجماعة الوطنية".

المادّة 4: تضاف إلى أحكام القانون رقم 10-14 المورخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غـشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المادة 9 مكرر 1 وتحرر كما يأتي:

"المادة 9 مكرر 1: يجب على كل سائق مركبة يسير خلف مركبة أخرى، أن يحترم المسافة الأمنية المحددة عن طريق التنظيم".

المادة 5: تضاف إلى أحكام القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المادة 10 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادّة 10 مكرر: تحدد السن القانونية لقيادة المركبات المسماة "ذات الوزن الثقيل" بـ 25 سنة".

المادة 6: تضاف إلى أحكام القانون رقم 10-14 الموفق 19 المورخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المادة 16 مكرر وتحرر كما يأتي:

"المادة 16 مكرر: يجب أن تكون كل مركبة معدة لنقل الحاويات مجهزة بنظام ترسيخ قطع الزاوية، تصادق عليه المصالح المعنية.

يمنع منعا باتا تثبيت الحاويات بواسطة أسلاك أو أحزمة أو أية وسائل أخرى.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 7: تعدل وتتمم أحكام المادة 27 من القانون رقم 01-14 المورخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 27: تشكل الممهلات أجهزة مادية تخصص للحد من السرعة في بعض المسالك.

ويخضع وضعها وأماكن إقامتها لرخصة مسبقة من الوالي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يجب أن توضع الممهلات بمعايير ومقاسات موحدة عبر التراب الوطني".

المادة 8: تضاف إلى أحكام القانون رقم 10-14 الموافق 91 المورخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 91 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المادة 39 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة 39 مكرر: يخصص المرور على شريط التوقف الاستعجالي لحالات الاستعجال ولمركبات الأمن العمومي.

يمنع المرور في هذا الشريط لجميع المركبات الأخرى".

المادة 42 من المادة 42 من المادة 42 من المادة 42 من القانون رقم 01-14 الماؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المادة 42: تخضع السيارات قبل وضعها للسير لأول مرة داخل التراب الوطني وعندما تجرى عليها تغييرات هامة ، للمراقبة قصد التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنعة التنظيمية.

يحدد تنظيم هذه المراقبة وكيفيات ممارستها عن طريق التنظيم".

المادة 10: تضاف إلى أحكام القانون رقم 10-14 المورخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غـشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المادة 52 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة 52 مكرر: يجب على كل مالك مركبة عند سحبها النهائي من السير أن يسلم البطاقة الرمادية لمصالح ولاية مقر تسجيلها في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدار محضر عدم صلاحيتها من المصالح التقنية المختصة".

المادة 11: تضاف إلى أحكام القانون رقم 01-14 الموافق 19 المورخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعالاه، المادة 55 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة 55 مكرر: يخضع كل متحصل جديد على رخصة سياقة إلى فترة تدريبية مدتها سنتان.

وتسلم له خلال هذه الفترة "شهادة قيادة مؤقتة" صالحة للاستعمال للفترة المحددة أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق لتنظيم".

المادة 12 من القانون رقم 140 المادة 71 من القانون رقم 01–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادّة 71 :

12- المرور على شريط التوقف الاستعجالي.

13- المسافات القانونية بين المركبات أثناء السير.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 12 : تعدل أحكام النقطة 9 من المادة 72 من القانون رقم 10–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 72 :

9 - منع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مخارج أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور، بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تحتوي على أكثر من تسعة (9) مقاعد، أو مركبات نقل البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق طنين (2)".

المادة 14 من القانون رقم 14 المادة 14 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 74: دون المساس بالعقوبات المتعلقة بسحب رخصة السياقة وعندما تعاين المخالفة بتجهيزات ملائمة معتمدة من السلطات المختصة، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج كل سائق تجاوز ب:

- 40 كلم/ سا السرعة القانونية المرخص بها في الطريق السريع للسيارات والطريق السريع،
- 30 كلم/ ســا الســرعــة القــانونيــة المــرخص بهــا خارج المجمع السكاني،
- 20 كلم/ سا السرعة القانونية المرخص بها داخل المجمع السكاني.

فى حالة العود، تضاعف العقوبة".

المادة 15: تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 76 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 76: يعاقب بالسحب الفوري لرخصة السياقة لمدة شهر واحد وبغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج كل سائق يستعمل يدويا أثناء سير المركبة الهاتف المحمول أو يرتدي خوذة التصنت الإذاعي والسمعى".

المادة 16: تضاف إلى أحكام القانون رقم 10-14 الموافق 19 الموافق 19 غـشت سنة 2001 والمدكور أعالاه، المادة 80 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة 80 مكرر: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يضع ممهلا على مسلك مفتوح لحركة المرور دون ترخيص من الوالي كما هو منصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

في حالة العود، تضاعف العقوبة".

المادة 17: تضاف إلى أحكام القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جـمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غـشت سنة 2001 والمذكور أعالاه، المادة 86 مكرر وتحرر كما يأتي:

"المادة 86 مكرر: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 16 أعلاه، وذلك دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 112 أدناه.

في حالة العود، تضاعف العقوبة".

المادة 18: تضاف إلى أحكام القانون رقم 10-14 المورخ في 29 جـمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غـشت سنة 2001 والمذكور أعالاه، المادة 91 مكرر وتحرر كما يأتي:

"المادة 91 مكرر: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج كل شخص يخالف الإجراءات المنصوص عليها في المادة 52 مكرر من هذا القانون".

المادة 19: تضاف إلى أحكام القانون رقم 10-14 الموافق 19 المورخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، المادة 103 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة 103 مكرر: يتعرض المتحصل على "شهادة القيادة المؤقتة" في حالة ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 74 والفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 111 من هذا القانون، إلى إلغائها.

يت عرض السائق المتحصل على هذه الشهادة لنفس العقوبات إذا ثبتت مسؤوليته الكاملة في حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ أو الجرح الخطير.

ويجبر السائق في هذه الحالة على إعادة إجراء كل الامتحانات الخاصة برخصة السياقة بعد انقضاء مدة ستة (6) أشهر من تاريخ صدور قرار إلغاء هذه الشهادة.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة 2 من هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 108 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 108: يصدر الوالي عندما يحال عليه محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في المادة 111 أدناه، بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي لجنة سحب رخصة السياقة، قرار تعليق رخصة السياقة أو منع اجتياز امتحانها عندما يكون السائق المعني غير متحصل عليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ولا سيّما المتعلقة منها بلجنة سحب رخصة السياقة عن طريق التنظيم".

المادة 12: تعدل وتتمم أحكام الفقرة 3 من المادة 109 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جـمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 109:

تحدد مدة التعليق بشهر (1) واحد لكل من يخالف أحكام النقطتين 9 و10 من المادة 71.

المادة 22: تعدل وتتمم أحكام المادة 112 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 102: مع مراعاة أحكام المادتين 108 و 111 من هذا القانون، يقوم الأعوان المؤهلون بسحب رخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما في الحالات المنصوص عليها في المواد 72 و 66 و 70 و 69 و 70 (النقاط 1 و 4 و 20) و 72 (النقاط 1 و 2 و 4 و 8 و 9) و 68 مكرر من هذا القانون.

يوقف سحب الرخصة في الحالات المذكورة أعلاه القدرة على السياقة خلال نفس المدة.

يتم السحب الفوري للرخصة لنفس المدة في الحالات المنصوص عليها في النقاط 2 و 9 و 10 من المدة 71

غير أنه يتم إجراء السحب في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه والمادة 76 من هذا القانون، دون المساس بالقدرة على السياقة لمرتكب المخالفة الذي يسلم له الأعوان المؤهلون فورا وصل سحب شهادته للسياقة الصالح لمدة ثلاثين (30) يوما.

وفي جميع الحالات، ودون المساس بالمتابعات القضائية ضد مرتكب المخالفة، يجب على لجنة سحب رخصة السياقة في الولاية المختصة إقليميا أن تبت في قرار سحب رخصة السياقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وإلا أصبحت المتابعات عديمة الأثر ويتم استرداد الرخصة.

وفي حال وقوع حادث مرور خطير، لا تسترد رخصة السياقة إلا بعد نهاية مدة العقوبة المطبقة على المخالف، وبناء على تقديم شهادة طبية تثبت سلامته العقلية والجسدية".

المادة 23 : تعدل أحكام المادة 118 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19-14 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 118: يمكن كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أوالتنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور، والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5.000 دج، أن يدفع في غضون الخمسة عشر (15) يوما التى تلى معاينة المخالفة، غرامة جزافية.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 24: تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 139 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعالاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 139 :

تبقى النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 87-90 المسؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمذكور في الفقرة الأولى أعلاه سارية المفعول، ما لم تكن مخالفة لهذا القانون، إلى غاية استبدالها بالنصوص المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

المادّة 25: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

قانون رقم 44 – 17 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمسم 1425 المؤرّخ في 21 رمضان القانون رقم 38–14 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهوريّة،

بناء على الدستور، لا سيما المواد " 55 و 119 و 120 و 120 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي،المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-15 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى القانون رقم 86-15 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1987،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التّجاري، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-90 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن إحداث التّقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديت لأسباب اقتصادية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94–12 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،
- وبمـقتضى الأمـر رقم 95-01 المـؤرّخ في 19 شعبان عـام 1415 المـوافق 21 يناير سنة 1995 الّذي يحدّد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-00 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ويحدد شروط منحه وكيفياته،
- وبمـقـتضى الأمـر رقم 97-03 المـؤرخ في 2 رمضان عام 1417 المـوافق 11 يناير سنة 1997 الّذي يحدّد المدّة القانونية للعمل،
- وبمقتضى القانون رقم 98–12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999، لا سيّما المادّة 69 منه،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادّة الأولى: يعدل هذا القانون ويتمم القانون رقم 83-14 المورّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي.

المادّة 2: تعدّل المادّة 3 من القانون رقم 83-14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 3: يعتبر كأصحاب عمل مكلّفين، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عامل واحدا أو أكثر، أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها، كما هي محدّدة في التشريع والتّنظيم المتعلّقين بعلاقات العمل".

المادّة 3: تعدّل المادّة 4 من القانون رقم 83-14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 4: يعتبر كذلك كأصحاب عمل مكلفين، الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص، عمالا مهما كانت صفتهم مقابل أجر.

تحدّد، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم".

المادّة 4: تعدّل وتتمّم المادّة 5 من القانون رقم 83-14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 5: يخضع كذلك لأحكام هذا القانون الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، أو حرا أو في أي فرع أو قطاع نشاط أخر، حتى وإن لم يستخدموا عمالا أجراء".

المادّة 5: تعدّل وتتمّم المادّة 6 من القانون رقم 83-14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 6: يتعين على أصحاب العمل المكلّفين المسذكورين في المسادّة 3 من هذا القانون، وكذلك الأشخاص المذكورين في المادّة 5 من هذا القانون، أن يوجّهوا إلى هيئة الضمان الاجتمساعي المختصسة تصريحا بالنّشاط في ظرف عسسرة (10) أيام الموالية للشروع في ممارسة النّشاط".

المادّة 6 : تعدّل وتتمّم المادّة 7 من القانون رقم 83-14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى :

"المادة 7: يترتب على عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلّف، دفع غرامة قدرها خمسة آلاف دينار (5.000 دج) تضاف إليها نسبة 20 % عن كلّ شهر من التأخير.

توقع هيئة الضمان الاجتماعي هذه الغرامة وتحصلها".

المادة 7: تتمّم المادة 8 من القانون رقم 83-14 المعؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمدكور أعلاه، بفقرتين وتحرّران كما يأتي:

"المادّة 8:

ينتسب وجوبا كذلك كلّ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط.

تحدد، عند الاقتضاء، أصناف المنتسبين وكيفيات الانتساب وشروطها عن طريق التّنظيم".

المادّة 8: تتمّم المادّة 10 من القانون رقم 83-14 المؤرِّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرِّر كما يأتى:

"المادّة 10:

يعتبر التصريح بالنشاط طلبا للانتساب بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 5 من هذا القانون".

المادة 9: تعدل الفقرة الأولى من المادة 13 من المادة 1983 القانون رقم 83-14 المورخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرد كما يأتى:

"المادّة 13: يترتب على عدم الانتساب في الآجال المحدّدة في الماددّة 10 من هذا القانون، غرامات توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قصدرها ألف دينار (1.000 دج) عن كلّ عامل لم يتمّ انتسابه.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 10: تعدل وتتملم المادة 15 من القانون رقم 83-14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 15: عند عدم التصريح بالأجور من طرف صاحب العمل في الآجال المحددة، يمكن هيئة الضمان الاجتماعي أن تحدد، بصفة مؤقتة، مبلغ تلك الاشتراكات على أساس مبلغ الاشتراكات المدفوعة عن الشهر أوالثلاثة أشهر أو السنة السابقة، على أساس جزافي يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير.

وتضاف إلى مبلغ الاشتراكات المحدّد بصفة مؤقتة، زيادة قدرها 5 %، وتصبح هذه الزيادة مكتسبة بصفة نهائية لهيئة الضمان الاجتماعي".

المادّة 11: تعدّل وتتمّم المادّة 16 من القانون رقم 83-14 المورّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 16: يترتب على عدم تقديم التصريح بالأجور وفقا للآجال والشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون، دفع غرامة قدرها 15% من مبلغ الاشتراكات المستحقة، تضاف إليها زيادة قدرها 5% عن كل شهر تأخير.

توقع هيئة الضمان الاجتماعي الغرامة والزيادة فيها وتحصلهما".

المادّة 12: يتمّـم القانـون رقم 83-14 المـؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، بمادّة 16 مكرّر تحرّر كما يأتى:

"المادة 16 مكرّر: تتعرّض الهيئة المستخدمة التي يلاحظ عنها أنها أغفلت ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور، أو قامت عمدا بارتكاب مغالطات في مبلغ الأجور المصرّح بها، إلى غرامة قدرها ألف دينار (1.000 دج) عن كل عامل و/ أو مغالطة.

توقع هيئة الضمان الاجتماعي هذه الغرامة وتحصّلها".

المادّة 13: يتمّم القانون رقم 83-14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، بمادّة 24 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 24 مكرر: في حالة التنازل عن نشاط المؤسسة أو إحدى وحداتها أو توقفها الإرادي، فإن دفع الاشتراكات التي حل أو سيحل أجل أدائها يصبح مستحقا في أجل عشرة (10) أيام كاملة.

تحدّد، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادّة بقرار من الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي".

المادّة 14: يتمّم القانون رقم 83-14 المورّخ في 2 يوليوسنة 1983 والماذكور أعالاه ، بمادّة 24 مكررّ 1 تحرر كما يأتى:

"المادّة 24 مكرّر 1: ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادّة 24 مكرّر أعلاه، تحصل اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي في حالات التوقّف الأخرى عن النشاط، طبقا للتشريع المعمول به".

المادّة 15: يتمّم القانون رقم 83-14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، بمادّة 24 مكرّر 2 تحرّر كما يأتي:

"المادة 24 مكرر 2: يتقرّر القبول بعدم قيمة اشتراكات الضمان الاجتماعي مرة واحدة بموجب القانون.

يعد مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي، بعد موافقة الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلّف بالماليّة، ملف القبول بعدم القيمة الّذي يبيّن نوعية الاشتراكات ومبالغها، ويحدّد الفترات المعنيّة.

وفي كل الأحوال، لا يمس القبول بعدم القيمة بحقوق العمال المنتسبين".

المادّة 16: تعدّل المادّة 25 من القانون رقم 83-14 المطرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 25: تخول صناديق الضمان الاجتماعي متابعة الهيئات المستخدمة قضائيا، لتعويض الأداءات المقدمة أو التي ستقدم للمستفيدين، عندما لا يكون المستخدم، عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقديم الأداءات، قد قام بتسديد كل اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة لعماله المعنيين، وذلك بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد 13 و 15 و 16 و 26 و 26 و 27 من هذا القانون.

كما يمكن هيئة الضمان الاجتماعي المطالبة عن طريق القضاء بدفع التعويض عن الأضرار المترتبة على عدم تسديد الاشتراكات".

المادّة 17: يتمّم القانون رقم 83-14 المورّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، بمادّة 25 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 25 مكرّر: يخول للعامل الّذي لا يمكنه إثبات فترة عمل في الهيئة المستخدمة بسبب تقصير منها، أن يطالب أمام القضاء بإثبات فترة العمل هذه وتعويض الأضرار التي لحقت به.

لا يمكن أن يقلّ التعبويض عن مبلغ الأداءات المترتبة على الحقوق التي كان من الممكن الاستفادة منها بعنوان مدّة النشاط المقصر فيها".

المحادّة 18: يتمّم القانون رقم 83-14 المحوّر خ في 2 يحوليو سنة 1983 والمذكور أعملاه ، بمادّة 27 مكرّر تحرّر كمايأتي:

"المادة 27 مكرّر: يستفيد العامل من الدعوى المنصوص عليها في المادة 25 مكرّر، في حالة عدم تصريح صاحب العمل باستعمال أساليب عمل من شائها أن تتسبب في أمراض مهنيسة كما هو منصوص عليه في المادة 69 من القانون رقم 83–13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية".

المادة 19 : تعدل وتتم المادة 36 من القانون رقم 83-14 المسؤرخ في 2 يوليسوسنة 1983 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتى :

"المادة 36: يعد العون المراقب تقريرا ومحضرا حول ما يقوم به من مراقبة، يبيّن فيهما على الخصوص العيوب والمخالفات المعاينة.

يعتد بهذا المحضر إلى غاية إثبات العكس.

مع مراعاة أحكام المادة 57 من القانون رقم 83-15 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، يؤهل لهيئة الضمان الاجتماعي، على أساس المحضر:

- القيام بتسوية وضعية المكلّف و/ أو،
- اللَّجوء إلى الجهة القضائية المختصّة بغرض المتابعة".

المادّة 20: تتمّم المادّة 38 من القانون رقم 83-14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، بفقرة ثانية تحرّر كما يأتى:

"المادّة 38 :

يجب على كل إدارة عموميّة، إطلعت على نقائص أو مخالفات للالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي، بمناسبة قيامها بنشاطها أو رقابتها، أن تُعلم بها هيئة الضمان الاجتماعي".

المادّة 21: يتمّم القانون رقم 83-14 المورّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه ، بمادّة 38 مكرّر تحرّر كما يأتى:

"المادة 38 مكرّر: يؤهّل مفتّش العمل في إطار مهامّه، لتسجيل كل مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي.

يلزم مفتش العمل بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بهذه المخالفات كتابيا".

المادّة 22: تعدّل وتتمّم المادّة 41 من القانون رقام 83-14 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 14: عند الإخلال بالالتزامات الواردة في هذا القانون، وعند عدم دفع الغرامات التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغها، وبعد استنفاذ كل طرق التحصيل، ترفع هيئة الضمان الاجتماعي دعوى إلى

المحكمة التي تأمر باسترداد المبالغ المستحقّة وتقرّر غيرامية تتراوح بين عيشرة الاف دينار (10.000 دج) وعشرين ألف دينار (20.000 دج) .

وزيادة على ذلك، يعاقب المستخدم الدي لم يقسم بانتساب العمال الذين يوظفهم في الضمان الاجتماعي في الأجال المحددة، بغرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وعشرين ألف دينار (20.000 دج) عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين عشرين ألف دينار (20.000 دج) وخمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين (2) إلى أربعة وعشرين (24) شهرا".

المادّة 23: تعدّل الفقرة الأولى من المادّة 42 من القانون رقم 83-14 المورّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 42: عند الإخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون، يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز لديه بغير حقّ، قسط اشتراك العامل بدفع غرامة قدرها ألف دينار (1.000 دج) عن كل عامل".

المادّة 24: يتمّم القانون رقم 83-14 المؤرّخ في 2 يبوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بمادّة 42 مكرّر تحرّر كما يأتى:

"المادة 42 مكرّر: مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 41 وأحكام المادة 42 من هذا القانون، تضاعف العقوبة في حالة العود، عند الإخلال بالتزامات المكلّفين المنصوص عليها في هذا القانون.

يعتبر عودا عندما يكون صاحب العمل محل توقيع إحدى العقوبات الواردة في هذا القانون خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة للإنذار أو الإعذار الذي وجّهه له الصندوق.

يقيم كل إخلال بالالتزامات على حدى ".

المادّة 25: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 04 – 354 مؤرخ في 28 رمضان عام 1425 الموافق 11 نوفمبر سنة 2004، يتضمن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1963 الّذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 97-365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلّق بشروط استعمال العلم الوطنى،

- ونظرا لوفاة فخامة ياسر عرفات ، رئيس دولة فلسطين،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعلن حداد وطني أيام 11 و12 و13 نوفمبر سنة 2004.

المادة 2: ينكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنايات التي تأوي المؤسسات، لا سيّما المنصوص عليها في المرسوم الرّئاسي رقم 97–365 المورر غ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجــزائر فــي 28 رمــضــان عــام 1425 الموافــق 11 نوفمبر سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 351 مؤرّخ في 26 رمضان عام 1425 الموافق 9 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسييسر وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-34 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدّولة ، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2004 اعتماد قدره أربعمائة وتسعة وتسعون مليون دينار (499.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره أربعمائة وتسعة وتسعون مليون دينار (499.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 26 رمضان عام 1425 الموافق 9 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 72	12
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 72	12

الجدول "أ"

30 رمضان عام 1425 هـ 13 نوفمبر سنة 2004 م

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
34.000.000	الأمن الوطني - الأجور الرئيسية	01-31
34.000.000	" مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
240.000.000	الأمن الوطني – الألبسة	05-34
240.000.000	" مجموع القسم الرابع	
274.000.000	مجموع العنوان الثالث	
274.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
274.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
80.000.000	الحماية المدنية – المنح العائلية	01-33
110.000.000	الحماية المدنية – الضمان الاجتماعي	03-33
190.000.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
20.000.000	الحماية المدنية – الدفع الجزافي	02-37
20.000.000	مجموع القسم السابع	
210.000.000	مجموع العنوان الثالث	
210.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
210.000.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الخامس المديرية العامة للمواصلات الوطنية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
15.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
15.000.000	مجموع القسم الأول	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
15.000.000	مجموع الفرع الخامس	
499.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطنى	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	الأمن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03-31
5.000.000	" مجموع القسم الأول	
		•

30 رمضان عام 1425 هـ	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 72	14
13 نوفمبر سنة 2004 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية / العدد 1/	14

الجدول "ب" (تابع)

الجدول "ب" (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
60.000.000 80.000.000 20.000.000	الأمن الوطني – الأدوات والأثاث	02-34 03-34 07-34
160.000.000	مجموع القسم الرابع	
165.000.000	مجموع العنوان الثالث	
165.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
29.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13-31
29.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
80.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – التغذية	16-34
80.000.000	مجموع القسم الرابع	
109.000.000	مجموع العنوان الثالث	
109.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
274.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	<u> </u>	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
210.000.000	الحماية المدنية - الأجور الرئيسية	01-31
210.000.000	مجموع القسم الأول	
210.000.000	مجموع العنوان الثالث	
210.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
210.000.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الخامس	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
15.000.000	المصالح اللامكزية التابعة للمواصلات الوطنية - الأجور الرئيسية	11-31
15.000.000	مجموع القسم الأول	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
15.000.000	مجموع الفرع الخامس	
499.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 352 مؤرّخ في 26 رمضان عام 1425 الموافق 9 نوفمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44-04 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من محيزانية سنة 2004 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وستمائة ألف دينار (12.600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 36-25 "إعانة للوكالة الوطنية للطرق السريعة".

الحمادة 2: يخصص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وستمائة ألف دينار (12.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 26 رمضان عام 1425 الموافق 9 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
365.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34
365.000	مجموع القسم الرابع	
	1	I

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
2.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني ومنشآتها التقنية	01-35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
2.365.000	مجموع العنوان الثالث	
2.365.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.400.000	المصالح اللامكزية التابعة للأشغال العمومية – الأدوات والأثاث	12-34
5.200.000	المصالح اللامكزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف المختلفة	14.34
2.635.000	المصالح اللامكزية التابعة للأشغال العمومية – حظيرة السيارات	91.34
10.235.000	مجموع القسم الرابع	
10.235.000	مجموع العنوان الثالث	
10.235.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
12.600.000	مجموع الفرع الأول	
12.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 353 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يتضمّن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحد ربح توزيع المنتوجات المكرّرة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الطاقة والمناجم ووزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68-413 المؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلّق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97-01 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمـقتضى الأمـر رقم 03-03 المـؤرّخ في 19 جمـادى الأولى عـام 1424 المـوافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 30-366 المؤرِّخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان 352أ و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 14 يوليو سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شاينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن (ش.ن.ب.ك)"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-107 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمتضمّن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحد ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالحملة،

- وبعد الاطلاع على رأى مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 5 من الأمر رقم 03-03 المحوّر خ في 19 جحادى الأولى عام 1424 المحوافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالمنافسة ، يحدد هذا المرسوم أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة.

المادة 2: يحدّد سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصافي باستثناء مصفاة أدرار، والمخصص للسوق الوطنية بمبلغ 7.959,17 دج/ للطن الواحد.

المادة 3: تحدد أسعار المنتوجات المكررة عند خروجها من المصافي باستثناء مصفاة أدرار، والمخصصة للسوق الوطنية وكذا حدود ربح توزيعها بالجملة طبقا للجدول الوارد في الملحق الأول بهذا المرسوم.

تحسب هذه الأسعار وحدود الربح دون رسوم.

المادّة 4: يحدّد سعر بيع النفط الخام عند دخوله مصفاة أدرار والمخصص للسوق الوطنية بمبلغ 4.828,43

يمكن أن يكون سعر البيع المذكور في الفقرة أعلاه موضوع مراجعة طبقا لأحكام عقد الخدمة ذات أخطار من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان 352 أ و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 14 يوليو سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شاينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن (ش.ن.ب.ك)" والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–366 المؤرّخ في 23 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 203–366 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 5: تحدد أسعار المنتوجات المكررة عند خروجها من مصفاة أدرار والمخصصة للسوق الوطنية وكذا حدود ربح توزيعها بالجملة طبقا للجدول الوارد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

تحسب هذه الأسعار وحدود الربح دون رسوم.

المادة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هـذا المرسـوم، لا سيّما أحكـام المرسـوم التّنفيذي رقـم 98–107 المــؤرّخ في 4 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق الأول أسعار بيع المنتوجات البترولية المكررة المخصصة للسوق الوطنية عند خروجها من المصافى باستثناء مصفاة أدرار و حدود ربح توزيعها بالجملة

حدود توزيع الربح بالجملة (دج/ط.م) بدون رسوم	السعر عند الخروج من المصفاة (دج/ط.م) بدون رسوم	المنتوجات
6.267	2.362	- البوتان
3.775	2.362	- البروبان
1.934	2.362	- غاز البروبان المميع سائبا
3.126	2.362	- غاز البروبان المميع وقودا
1.816	11.232	- البنزين الممتاز
1.813	11.232	- البنزين العادي
1.673	8.839	- غاز أويل
1.318	8.358	— فيول ثقيل

الملحق الثانى

أسعار بيع المنتوجات البترولية المكررة المخصصة للسوق الوطنية عند خروجها من مصفاة أدرار وحدود ربح توزيعها بالجملة.

حدود توزيع الربح بالجملة (دج/ط.م) بدون رسوم	السعر عند الخروج من المصفاة (دج/ط.م) بدون رسوم	المنتوجات
2.440	6.189	- البوتان
1.735	4.403	- البروبان
3.641	9.354	- البنزين الممتاز
3.480	9.352	- البنزين العادي
2.919	7.543	۔ -غاز أويل

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و78-2

منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمـقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-197 الموافق 22 المورخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يعين السيّد عبد الوهاب دربال، مستشارا لدى رئيس الجمهورية، ابتداء من 4 يونيو سنة 2004.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجــزائر فــي 27 رمــضــان عــام 1425 الموافــق 10 نوفمبر سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 30 مايو سنة 2004، يحدد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الصناعة.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 المصوافق 23 مصارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 الموافق5 المورخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 135 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 136 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المورخ في 5 ديسمبر سنة 1989، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الصناعة كما يأتى:

العدد	المنصب العالي	الإطار القانوني
2	مساعد بالديوان مكلف بالاستقبال والتوجيه	المرسوم التنفيذي رق م 89 – 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق5 ديسمبر والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنت مين إلى الأسلاك المشتركة للموسات الإمادا العمومية،
6	المجموع	

المادة 2: يؤدي التعيين في المنصب العالي المذكور أعلاه، إلى تحويل المنصب المالي الخاص بالرتبة التي كان يشغلها سابقا العون المعني بالتعيين في المنصب العالي بموجب مقرر يتخذه الآمر بالصرف، وعند إنهاء مهام عون يشغل منصبا عاليا يعاد إدماجه بقوة القانون وحسب الأشكال نفسها في رتبته الأصلية.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 30 مايو سنة 2004.

وزير الصناعة الهاشمي جعبوب

وزير المالية عبد اللطيف بن أشنهو

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

إعلانات وبلاغات

الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار

اتفاقية استثمار

بین:

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، القائمة لحساب الدولة الجزائرية، والممثلة من طرف السيد عبد المجيد بغدادلي، المؤهّل قانونا بصفته مديرا عاما،

المسماة فيما يأتي بـ "الوكالة"

من جهة،

والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC)، شركة ذات أسهم، خاضعة للقانون الجزائري، برأس مال قدره خمسة ملايير وتسمعمائة وعشرة ملايين ومائتان وألفا دينار (5,910,202,000 دج)، الكائن مقرها بالجزائر العاصمة، 3 مكرد، شارع رؤول بايان، حيدرة الجزائر، المقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 10 بـ 868 16 00، الممثلة من طرف السيد ميلاد أمين بيشاي، المؤهل قانونا بصفته نائب رئيس.

والمسماة فيما يأتى بـ "الشركة"

من جهة أخرى ،

يعرض مسبقا ما يأتى:

تمهيد.

باعتبار ما يأتي:

أن الشركة استفادت من قرار منح امتيازات بتاريخ 25 أبريل سنة 2000 تحت رقم 1/2712/00/2000 في إطار أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، القرار الّذي ألغي وعوّض بقرار جديد مؤرّخ في 18 غشت سنة 2001،

أن الشركة قد طلبت الاستفادة من الامتيازات المحقررة في التحسريع الجديد في إطار النظام الاستثنائي المحدد في الفصل الثاني من الأمررقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

أن المشروع الاستثماري للشركة مشروع ذو أهمية خاصّة بالنسبة للاقتصاد الوطني وقابل للاستفادة من النّظام الاستثنائي للاتفاقية،

وباعتبار قرارات المجلس الوطني للاستثمار المؤرّخة في 14 و27 أكتوبر سنة 2003،

اتفق الطرفان على إمضاء اتفاقية الاستثمار الحالية بغرض تحديد طبيعة وشروط الحصول على الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة مقابل التزاماتها.

وبعد عرض ما سبق اتفق الطرفان وقررا ما يأتي :

المادة الأولى موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد طبيعة الحقوق والامتيازات والضمانات الممنوحة للشركة في إطار مشروعها الاستثماري، مقابل التزاماتها مثلما هي محددة في المادة 7 أدناه.

المادّة 2 الامتيازات الممنوحة للشركة

تمنح الامتيازات الآتية للشركة في إطار النظام الاستثنائي المقرر في المادة 10 (الفقرة 2) والمادة 12 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفّضة قدرها اثنان بالألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركة والزيادات في رأس المال،
- تكفل الدولة بنسبة 50% من المصاريف المنجزة من طرف الشركة فيما يخص أشغال المنشآت الأساسية طبقا لخلاصات المجلس الوطني للاستثمار وكذا خلاصة فوج التفاوض مع الشركة والمنصب بقرار رقم 91 / أ / خ / و/02 المؤرّخ في 30 نوفمبر سنة 2002 الصادر عن وزير المساهمة وترقية الاستثمار (محضر خلاصة التفاوض الملحق بأصل هذه الاتفاقية)،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجّهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة،

تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الأرباح الموزّعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهنى،
- الإعفاء لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التى تدخل في إطار الاستثمار،
- تأجيل العجز على السنوات المالية السابقة لمدة خمس (5) سنوات (المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

المادّة 3

إجراءات تعويض مصاريف أشغال المنشآت الأساسية

يتم تحديد قابلية التكفّل بأشغال المنشآت الأساسية وتقدير المصاريف الخاصّة بها من طرف الوكالة وهذا طبقا للتنظيم الساري المفعول. تحدّد قائمة أشغال المنشآت الأساسية التي يتم التكفّل بها ضمن قرار منح الامتيازات.

يقتضى تعويض هذه المصاريف ما يأتى:

- الإنجاز الكلّي والمطابق من طرف الشركة لأشغال المنشآت الأساسية القابلة للتعويض،
- إنجاز الاستشمار بنسبة 50% من القيمة الإجمالية المصرّح بها في وثيقة التعهد الملحقة بقرار منح الامتيازات،
- تقديم كل البيانات والوثائق التي تثبت الانفاق الفعلى للمصاريف،
- تقييم ومراجعة مطابقة المصاريف من قبل الوكالة.

المادّة 4

ضمانات حماية الاستثمارات

يستفيد المستثمرون الأجانب المساهمون في رأسـمـال الشـركـة، من الضـمـانات المـمنوحـة للاستثمارات، والمقررة في الباب الثالث من الأمر رقم 01-03 المورّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وكذا من الضمانات والحقوق والامتيازات المعترف لهم بها في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات، الممضاة بين الدولة التي هم رعاياها وبين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادَّة 5 ضمان التحويل

تتم عمليات التحويل التي تقوم بها الشركة طبقا لتنظيم الصرف السارى المفعول به.

المادّة 6

تعديل التشريع والتنظيم

طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، فإن المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية الحالية.

المادّة 7 الالتزامات

مقابل الحقوق والامتيازات الممنوحة لها، تلتزم الشركة بإنجاز، بمنطقة شوف عمار، بلدية حمام الضلعة (ولاية المسيلة) مصنع للاسمنت بقدرة إنتاجية تقدر بمليوني (2) طن/سنويا.

ويمكن رفع هذه القدرة إلى 4 ملايين طن/سنويا، وهذا عن طريق إنجاز خط إنتاجي ثان إذا ما سمحت ظروف السوق بذلك. وستستفيد الشركة لهذا الخط الثاني من نفس الشروط والامتيازات المحددة في هذه الاتفاقية، دون تجاوز مدة صلاحية هذه الأخيرة (10 سنوات) وهذا ابتداء من إمضائها طبقا للمادة 19 أدناه.

وقصد السماح بانطلاق الخط الإنتاجي الأول، يمكن الشركة، بصفة مؤقتة، استيراد مادة الكلينكر (CLINKER) لانتاج الإسمنت وهذا في حدود احتياجاتها الموضوعية على ألا يتعدى استيراد الكلينكر (CLINKER) تاريخ 31 مارس سنة 2004.

كما تتعهد الشركة بإبلاغ الوكالة عن التاريخ الفعلى لبداية الإنتاج لكلا الخطين الإنتاجيين.

المادّة 8 متابعة تعهدات الشركة

طبقا للمادّة 32 من الأمر رقم 10-00 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، تتم متابعة الاستثمارات المعنيّة بهذه الاتفاقية من قبل الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المكلّفة بالسهر على احترام الالتزامات الناجمة عن الاستفادة من الامتيازات الممنوحة.

ومن جهة أخرى، يرسل إلى الوكالة تقرير سنوي قبل تاريخ 31 يوليو من السنة الموالية ويكون هذا التقرير مصادقا عليه من قبل محافظ الحسابات للشركة، ويتضمن قائمة الاستثمارات الفعلية المنجزة خلال السنة الجبائية المعنية.

المادّة 9 احترام المقاييس

تتعهد الشركة باحترام المقاييس والمواصفات التقنية والبيئية السارية والناتجة عن القوانين والتنظيمات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الشركة بإنجاز الاستثمارات الضرورية في مجال مكافحة التلوّث الصناعى وحماية البيئة.

المادّة 10 الأولوية للسوق الوطنيّة

تخصّص الشركة منتوجها على وجه الأولوية لتلبية حاجيات السوق الوطنية.

المادّة 11 حرق النفايات

ترخّص الشركة للسلطات المحلّية والوطنيّة المعنيّة باستعمال أفران مصنع الإسمنت لحرق النفايات. ويتمّ اتخاذ هذا القرار على أساس دراسات تقنية تنجز من قبل السلطات المعنيّة.

وتتعهد الشركة بتقديم نتائج أبحاثها الخاصّة بجدوى هذه العملية للسلطات المعنية.

المادّة 12 السّعـر

تتعهد الشركة بتطبيق سعر الإسمنت وفقا لشروط السوق المحلّية.

المادّة 13 حالة القوّة القاهرة

يقصد بحالة القوة القاهرة كل حدث يقع ويكون خارجا عن نطاق إرادة الطرفين مثل الكوارث الطبيعية والحروب والاضطرابات الكبيرة وأعمال الشغب وسيما تلك التي تحول دون تحقيق و/أو متابعة أهداف والتزامات الطرفين في إطار الاتفاقية الحالية.

وفي حالة وقوع مثل هذه الأحداث، يتفق الطرفان حول الاجراءات الضرورية اللازمة قصد مواصلة الأهداف موضوع الاتفاقية الحالية.

المادّة 14 العقوبات

ما عدا في حالة القوة القاهرة، يؤدّي عدم احترام الشركة لالتزاماتها إلى تطبيق عقوبات قد تصل إلى سحب الامتيازات الممنوحة لها وتعرض هذه العقوبات على المجلس الوطنى للاستثمار للموافقة عليها.

المادّة 15 التّبليغ

توجّه كل التبليغات إلى الطرف المعني عن طريق البريد برسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول، لعنوان المقرّ الاجتماعي كما هو محدّد أعلاه.

المادّة 16 القانون المطبّق

يقر الطرفان بأن الاتفاقية الحالية تخضع لقوانين وتنظيمات الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 17 تسوية الخلافات

يعبر الطرفان عن نيتهما لتسوية كل الخلافات دون استثناء، التي قد تنشأ فيما بينهما والتي لها علاقة بالاتفاقية الحالية وذلك بروح موضوعية.

إلا أنه، في حالة استمرار الخلاف، يفصل فيه نهائيا في إطار تطبيق أحكام المادة 17 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 18 قرار منح الامتيازات

تعتبر الاتفاقية الحالية بمثابة تصريح بالاستثمار ويسلم للشركة قرار منح الامتيازات من طرف الوكالة.

المادّة 19

الدخول حيّز التّنفيذ

يتم إبرام الاتفاقية الحالية بين الطرفين لمدة عشر (10) سنوات بعد موافقة المجلس الوطني للاستشمار وسيتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للمادة 12 من الأمر رقم 01–03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

تصبح الاتفاقية الحالية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.

المادّة 20

متفرقات

كل تعديل للاتفاقية الحالية يقتضي الموافقة الصريحة للطرفين ويؤدي إلى إعداد ملحق تتم الموافقة عليه في نفس الأشكال التي تمت فيها الاتفاقية.

تتضمّن الاتفاقية الحالية ملحقا -يرفق بأصلها- و يعتبر جزءا لا يتجنزأ منها (محضر خلاصة أعمال فوج المتفاوضين فيما يخصّ تكفّل الدولة بمصاريف أشغال المنشآت الأساسية).

وعليه، وقّع الطرفان على الاتفاقية الحالية في نسختين أصليتين.

حرّر بالجزائر في 30 أكتوبر سنة 2003.

عن الشركة نائب الرئيس ميلاد أمين بيشا*ي* عن الوكالة المدير العامٌ عبد المجيد بغدادلي